

لترتيب الماء على الصحيح وان اراد  
 الحي احياء الموات بستان فيجمع  
 التراب والتحويل حول الرض  
 البستان ان حرت به عادة ويكره  
 مع ذلك الفرع على المد ذهب واعلم  
 ان الماء المختص بالخص لا يجب  
 بدله لما كثره القير **وانما يجب بذله**  
**الماء ببلادة شرائط ارضاها ان**  
**يفضلى عن حاصلته ان صاحب**  
 الماء فان لم يفعله بدأ بنفسه  
 ولم يجب بذله لغيره **والثاني ان**  
**يجتاج اليه غيره اما لنفسه او**  
**لبنيته** فقد اذا كان هناك  
 كله ترعاه المائية ولا يمكن رعيه  
 الا بقى الماء ولا يجب عليه بذل  
 الماء لزرع غيره ولا كجره **والثالث**  
**ان يكون الملا بقره وهو مما يستعمل**  
**في يزره ويحتمل** فان اخذ هذا الماء في  
 انما ليرجى بذله على الصحيح وصح  
 وجب

غيره مطلقا

وجب البذل للماء فالمراد به عمليين  
 المائية من حضورها للمبني  
 ان لم يتضرر صاحب الماء في  
 زرعها او ما كثرته فان تضرر  
 بوقودها منعت منه واستحق  
 لها الرعاية كبقا الماء وروى  
 وصح وجب البذل للماء المتع  
 اخذ العوض عليه على الصحيح  
**فصل** في احكام الوقف  
 وفولفة احبس وشرا حبس  
 مال مميث قابل للنقل يمكن  
 المانفعا به مع بقا عينه وقص  
 التصرف فيه على بصرفه في حرة  
 خير تقربا الى الله تعالى وكره  
 الواقف صحة عبارته واهلية  
**التبرع والوقف جائز ببلادة**  
**شرائط** وفي بعض النسخ والوقف  
 جائز وله بلادة شرائط ارضاها  
**ان يكون الموقوفها ينفع به**

195

Copyrighted King Saud University